الحصة الرابعة

بسم الله الرحمان الرحيم

مادة القانون الجنائي العام ..... د/ يحيى محمد

S: 9
Gpe: 9

في إطار إعطاء الحصص في هذه المادة عن بعد نظرا للأزمة الحالية سوف نواصل ذلك بالنسبة للمحور الثاني المتعلق بالجريمة. ذلك أن هذا الأخير قد يرتكب في بعض الأحيان الجريمة بكل عناصرها وأركانها: الركن القانوني والمادي والمعنوي ومع ذلك لا يطاله العقاب — وذلك عملا بما يسمى "ب":

"الأسباب المبررة التي تمحو الجريمة"

بحيث ان المشرع يجعل هذه الأسباب مبررة لارتكاب بعض الجرائم بل احيانا يأمر بارتكابها أو على الأقل يأذن بارتكابها على اعتبار ان هذه الأسباب — كلما توافرت بشروطها المنصوص عليها قانونا تنتفي معها صفة الإجرام عن الفعل المرتكب وذلك راجع إما لانتفاء الركن القانوني للجريمة وإما لانتفاء الركن المعنوي للجريمة. وحسب الفصل 124 فقد تم حصر هذه الأسباب المبررة التي تمحو الجريمة في ثلاث حالات وهي كما يلي:

" لا جناية ولا جنحة ولا مخالفة في الأحوال الآتية:

1- إذا كان الفعل قد أوجبه القانون وأمرت به السلطة الشرعية.

(وهو ما يعرف بأمر القانون مع إذن السلطة الشرعية)

2- اذا اضطر الفاعل ماديا إلى ارتكاب الجريمة او كان في حالة استحال عليه معها، استحالة مادية، اجتنابها، وذلك لسبب خارجي لم يستطع مقاومته؛

(وهو ما يعرف بحالة الضرورة)

3- اذا كانت الجريمة قد استلزمتها ضرورة حالة للدفاع الشرعي عن نفس الفاعل أو غيره أو عن ماله أو مال غيره، بشرط أن ←

بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع خطورة الاعتداء »

(وقوعها في حالة الدفاع الشرعي)
(la légitime défense)

- وبالنظر لأهمية السبب الثالث المنصوص عليه في البند رقم 3 من الفصل 124 " وتعلق الأمر بحالة **الدفاع الشرعي**. فإنه ينبغي تناول هذا الموضوع بنوع التفصيل وذلك من خلال التعريف به والتطرق لشروطه (شروط الاعتداء وشروط الرد) وكذلك النتائج المترتبة عن القيام بعملية الدفاع الشرعي وأخيرا التطرق لحالة الدفاع الشرعي الممتازة التي ورد التنصيص على أحكامها في الفصل 125.

• أولا: تحديد مفهوم الدفاع الشرعي:

يعتبر الدفاع الشرعي أحد الأسباب التي تؤدي إلى انتفاء الجريمة بناء على البند رقم 3 من الفصل 124، وهي فكرة قديمة تم العمل بها بطريقة فطرية وعفوية، وقد عرفت الشريعة الإسلامية هذه الفكرة تحت اسم « دفع الصائل » باعتبار الحق في الدفاع عن النفس أو المال أو العرض حق طبيعي وغريزي، كما أصبحت تأخذ به كل القوانين المعاصرة وتم تكريسه بشكل واضح ومضبوط.

• ثانيا: شروط الدفاع الشرعي:

من الثابت قانونا وفقها أن الدفاع الشرعي يتشكل من عمليتين: عملية الاعتداء وعملية الدفاع أو الرد، ولكل عملية شروطها.

أ- شروط الاعتداء:

لكي يكون الاعتداء موجبا للرد وبالتالي القول بتوافر حالة الدفاع الشرعي لا بد من توافر الشروط التالية:

1) - أن يكون هناك اعتداء بمعنى الكلمة بحسب الظاهر ومؤدى ذلك أنه يجب أن يكون اعتداء حقيقيا من شأنه أن يحدث ضررا للمعتدى عليه.

2- أن يكون حالاً ووشيك الوقوع وهو الشرط الذي عبر عنه المشرع في الفصل المشار إليه بكلمة « إذا كانت الجريمة قد استلزمتها ضرورة حالة للدفاع الشرعي عن النفس ... » وأن يكون على وشك الوقوع لكي تتسنى للمعتدى عليه الرد ساعته وقوع الاعتداء الذي يراهم.

3- أن يتوجه الاعتداء على النفس أو المال لا على غيرهما كما ورد بالنص. ويعتبر العرض جزءاً من النفس كما لو تم الاعتداء على امرأة من أجل اغتصابها وقامت بصفة آنية بالرد على ذلك وكانت النتيجة هي قتل المعتدي أو إحداث عاهة مستديمة لديه فإن هذه السيدة تكون في حالة دفاع شرعي خاصة عند توافر باقي الشروط بطبيعة الحال.

- ومعلوم أن الاعتداء قد يطال الفاعل بصفة شخصية كما قد يطال الغير سواء في نفسه أو في ماله وهو ما يستنتج من التكافل والتضامن بين أطياف المجتمع في مثل هذه الحالات.

- تبقى الإشارة إلى أن المال المطلوب الدفاع عنه يمكن أن يكون مشروعا وهذا هو الأصل كما يمكن أن يكون غير مشروع كالشخص الذي لديه مال متحصل عليه من سرقة موصوفة أو من الاتجار في المخدرات فإنه يكون والحالة هذه في حالة دفاع شرعي عن هذا المال ولو أنه غير مشروع.

ب- شروط عملية الرد (أو الدفاع):

الملاحظ أن عملية الرد على الاعتداء لكي تتحقق وتكون منتجة لآثارها القانونية لا بد من توافر شرطين أساسيين وهما:

1- أن يكون الرد أو الدفاع أمرا ضروريا بحيث ليس هناك بد من القيام به بمعنى أن يكون هو الوسيلة الوحيدة لتفادي الاعتداء.
لكن إذا كانت لدى المعتدى عليه وسيلة ممكنة للحيلولة دون وقوع الاعتداء عليه كالفرار مثلا أو إمكانية إشعار السلطات بذلك فإنه بطبيعة الحال لا يكون في حالة دفاع شرعي في غياب هذا الشرط.

2- أن يكون الرد أو الدفاع متناسبا مع فعل الاعتداء ومعنى ذلك أنه يتعين أن لا يقع إفراط من طرف المدافع أو تجاوز. ←

4 ب

وهذا الشرط ورد التنصيص عليه صراحة في الفصل 124 كما يلي :
« ..... بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع خطورة الاعتداء. »

فالمؤكد هو أن يكون الرد او الدفاع الذي يقوم به المدافع متناسبا مع خطورة فعل الاعتداء لأن غاية المشرع من اعتبار حالة الدفاع الشرعي سببا من أسباب التبرير التي تمحو الجريمة هو درء الخطر الذي يداهم المعتدى عليه، وبمفهوم المخالفة فإنه كلما كان الاعتداء لا يشكل خطرا على المعتدى بالأمر فإن هذا الأخير لا يكون في حالة دفاع شرعي ولا يشفع له قوله أنه كان محل اعتداء بحيث أنه كلما حصل في رده ودفاعه تجاوز سوف لن يستفيد من سبب التبرير هذا، بل قد يستفيد من عذر من الأعذار القانونية المخففة للعقوبة كحالة الفصل 416 من ق.ج المتعلق بحالة الاستفزاز ونصه :
« يتوفر عذر مخفض للعقوبة إذا كان القتل أو الجرح أو الضرب قد ارتكب نتيجة استفزاز ناشئ عن اعتداء بالضرب او العنف الجسيم على شخص ما. »

• والحاصل هو أن شرط التناسب يعتبر أمرا ضروريا وملزما للقول بتوفر حالة الدفاع الشرعي على النحو الذي رأينا سابقا وإلا انعدم المدافع سببا.

ثالثا : النتائج المترتبة عن عملية الدفاع الشرعي :

اذا كان الدفاع الشرعي يعتبر سببا أساسيا لانتفاء الجريمة على النحو الذي رأينا فإنه ينبغي البحث ولو بإيجاز في النتائج المترتبة عنه في حالة توفره ومن ذلك على الخصوص ما يتعلق بالمسؤوليتين : الجنائية والمدنية.

باستقراء الفصل 124 من ق.ج (في البند 3) يتضح انه في حالة الدفاع الشرعي بتوافر شروطها المنصوص عليها قانونا فإن المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية تنتفيان على حد سواء بالنظر لانتفاء الجريمة من أساسها.
لكن المؤلفين هو أن مسألة المسؤولية المدنية قد تثار بالنسبة لحالة الضرورة المنصوص على أحكامها في البند رقم 3 من الفصل 124 وذلك مقارنة مع حالة الدفاع الشرعي.
المؤكد هو أن المسؤولية المدنية في حالة الضرورة بعلة أن المتضرر منتفية

← الذي تم الاعتداء على حقه لابد له فيما حصل له من أضرار
وأن عدم تعويضه مدنيا ≠ فيه خروج عن المنطق وإنكار للعدالة.
لكن بالنسبة لحالة الدفاع الشرعي وكما رأينا تنتفي فيها المسؤولية
الجنائية والمدنية بعلة أن الذي تم ضده الدفاع والرد لا يمكن
بأي حال من الأحوال تعويضه ≠ مدنيا ما دام هو المعتدي
وهو المتسبب في الضرر الحاصل له عملا بالمقولة المعروفة:
"الشر بالشر والبادئ أظلم".

- ومما تجدر الإشارة إليه هو أن مسألة الدفاع الشرعي تتعلق أساسا بالنظام العام ومعنى ذلك أنه يمكن إثارتها والتمسك بها في أية مرحلة من مراحل التقاضي.

رابعا: حالات الدفاع الشرعي الممتازة:

لابد من التطرق إلى هذه الحالات باعتبارها حالات ملحقة بالدفاع الشرعي لكون المشرع ألحقها بحالة الدفاع الشرعي بقوله (في الفعل كذلك) "تعتبر الجريمة نتيجة الضرورة الحالة للدفاع الشرعي ..." ذلك أن المشرع اعتبرها كذلك وافترض فيها توافر كافة الشروط المنصوص عليها في الفصل 124 المتعلقة بحالة الدفاع الشرعي العادية، وسميت بالحالات الممتازة حسب الفصل 124 من ق.ج وذلك في حالتين اثنتين وهما:

1 - حالة القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب ليلا لدفع تسلق أو كسر حاجز أو حائط أو مدخل دار أو منزل مسكون أو ملحقاتهما.
2 - حالة الجريمة التي ترتكب دفاعا عن نفس الفاعل أو نفس غيره ضد مرتكب السرقة أو النهب بالقوة.

فالمشرع وكما يتضح أعطى لهاتين الحالتين امتيازا ظاهرا وذلك بسبب ظرف الليل في الحالة الأولى علما بأن الليل في هذا المقام يبدأ من غروب الشمس إلى طلوعها.
وبسبب ارتكاب السرقة أو النهب عن طريق القوة خاصة إذا كان الأمر يتعلق بتكوين عصابات لذلك إجرامية لذلك.

(انتهى هذا المحاضرة بعون الله.)